

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الوقائع المصرية

الجمهورية العربية السورية - عكاك غير اعتيادية

(العدد ٧٩ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٦ صفر سنة ١٣٧٥ - ١٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ (العدد ١٢٧)

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر به بران الرئاسة في ٢٥ صفر سنة ١٣٧٥ (١١ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء

نور الدين طراف (قائد جناح) جمال سالم

وزير الأوقاف وزير العدل

أحمد حسن الباقوري أحمد حسني

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير الزراعة

عبد الرزاق صدقي أحمد خيرت سعيد فتحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد الطيف محمود البغدادي

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان (بالانتماء)

جمال عبد الناصر حسين ، بكاشي (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين ، بكاشي (أ.ح) أحمد عبده الشرباصي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وزير التربية والتعليم

حسين الشافعي ، بكاشي (أ.ح) كمال الدين حسين ، صاغ (أ.ح)

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الدولة وزير الحربية وزير التتويج

(قائد جناح) أنور السادات عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) حندي عبد الملك

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد

محمد أبو نصير عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون التبعة رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الحربية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى المادة ٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ النص الآتي :

” ولا يطلب أيضا للتجنيد مواليد عام ١٩٣٠ والأهوام التي قبله ممن لم يخدموا بعد - دون إخلال بأحكام المادة ٤ من المرسوم بقانون التبعة المشار إليه “ .